

وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣

الصادر فى ٢٠١٣/٦/٥

بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة

وزير النقل

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبات للعاملين بالبحر لعام 78 stow وتعديلاتها والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المنضمة لها جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ بشأن الجواز البحرى وتجديده ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن مزاولة بعض المهن البحرية على السفن التجارية والوحدات البحرية فى الموانئ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن رسوم التفتيش البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الربانة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ "نقل بحرئ" فى شأن مواد وشروط منح شهادات الأهلية للربانة والضباط والمهندسين البحريين وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٦١ لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرئ" بشأن إصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الجواز البحرى وثيقة رسمية يستخدم للعمل به على السفن التجارية وليس لأى غرض آخر ويصرف هذا الجواز لكل مواطن يتمتع بالجنسية المصرية وينطبق عليه شروط هذا القرار أما العاملين المدنيين بالحكومة أو القطاع العام فلا يصرف لهم الجواز البحرى إلا للحاصلين على الشهادات البحرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه بشرط تقديم ما يثبت القيام بإجازات خاصة بدون مرتب من الجهات التابعين لها ويصرف الجواز البحرى لمدة الإجازة الممنوحة كما أنه يجوز لشركات الملاحة المصرية التابعة للقطاع العام أن تطلب استخراج جواز بحرى مخصص لمن تقرر نقله بصفة نهائية للعمل على السفن التى تملكها وتتعدى فى سيرها المياه الإقليمية المصرية باشتراط أن يكون مستوفياً للمتطلبات الواردة فى هذا القرار للمهنة الصادر بها الجواز .

(المادة الثانية)

يقدم طلب الحصول على الجواز البحرى إلى الإدارة المركزية للتفتيش البحرى بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالإسكندرية أو إحدى فروعها بالموانى المصرية الأخرى ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) أصل وصورة من الشهادات البحرية أو المؤهل الدراسى الحاصل عليه وكذلك المستندات الدالة على الخبرات أو التدريب للمهنة بحسب التوضيح الوارد فى الملحق رقم (١) .

(ب) أصل وصورة من شهادة الميلاد الرقم القومى كاملة البيانات أو مستخرج رسمى منها .

(ج) أصل وصورة من أحد النماذج التى تحدد موقف الطالب من التجنيد .

(د) إقرار كتابى من الولى الشرعى لمن يقل سنه عن الثامنة عشرة سنة بالموافقة على اشتغال الطالب بالسفن التجارية والتعهد بتقديمه إلى السلطات المختصة بالتجنيد متى بلغ سن الإلزام للخدمة العسكرية ويوقع هذا الإقرار أمام الموظف المختص بالتفتيش البحرى .

(هـ) صحيفة الحالة الجنائية بشرط ألا يكون قد أمضى على استخراجها أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب .

(و) ثمانى صور فوتوغرافية حديثة للطالب مقاس (٦ × ٤) سم من النوع الأملس اللامع .

(ز) صورة من بطاقة الرقم القومى .

(المادة الثالثة)

تصرف جوازات بحرية مخصصة للعاملين بشركات الترسانات البحرية المصرية الذين يلحقون على سفن حديثة البناء كأفراد أطقم ضمان وبالاستعاضة عن المستندات المطلوب تقديمها بالمادة الثانية السابقة تقدم خطابات صادرة ومعتمدة من تلك الترسانات تشمل على البيانات الشخصية من واقع ملفات الخدمة وتسرى صلاحية هذه الجوازات البحرية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ إصدارها .

(المادة الرابعة)

يشترط لإصدار الجواز البحرى أو تجديده أن يكون الطالب مستوفياً لشروط اللياقة الصحية المنصوص عليها فى الملحق رقم (٢) وشروط المهنة المطلوبة والمبينة فى الملحق رقم (١) .

(المادة الخامسة)

يصدر الجواز البحرى بعد سداد الرسم المقرر بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن رسوم التفتيش البحرى وأية رسوم أخرى تتقرر مستقبلاً بقوانين أخرى فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

بمراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القرار تسرى صلاحية العمل بالجواز البحرى

على السفن التجارية لمدة خمس سنوات من تاريخ إصداره ويشترط لتجديد الجواز :

١- أن يكون طالب التجديد قد أدى خدمة بحرية فعلية على سفن أعالي البحار مدة

لا تقل عن ستة أشهر أو عن سنة ملاحية ساحلية .

٢- بالنسبة للعاملين على سفن لا ترفع علم جمهورية مصر العربية يشترط لتجديد الجواز أن تكون مدة الخدمة الواردة به مؤيدة بأختام الجوازات بالموانى والمطارات أو بأى مستند آخر يقدمه طالب التجديد كشهادة خدمته على السفينة أو مستندات الرواتب أو غيرها تؤيد مدة الخدمة الفعلية المطلوبة .

(المادة السابعة)

إذا انتهت مدة صلاحية الجواز البحرى أثناء وجود حامله بالخارج فعليه أن يتقدم به إلى أقرب قنصلية مصرية فى الدولة المتواجد فيها صاحب الشأن للتأشير بدون مقابل على الجواز البحرى بامتداد سريانه لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى مماثلة وتنتهى صلاحية سريان الامتداد بوصول حامل الجواز البحرى لأول ميناء مصرى فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الثامنة)

تلغى القرارات الوزارية أرقام ١٤٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده و٦١ لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى" بشأن إصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة ورقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠١ "نقل بحرى" بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار والملحقين المرفقين وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير النقل

د/ حاتم عبد اللطيف

الملحق رقم (١)

١- قسم السط

أولاً - الحاصلون على شهادات الأهلية البحرية :

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
رئيس ضابط أول ملاحه ضابط ثان ملاحه ضابط ثالث ملاحه	الحاصلون على شهادة الأهلية البحرية الصادرة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالمهنة طبقاً للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الرهانة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن والقرارات الوزارية المنفذة له	
طالب بحرى	إتمام المرحلة النظرية بالقسم البحرى بنجاح بمعهد بحرى معترف به	

ثانياً - المؤهلات الدراسية والخبرات لباقي المهن :

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
رئيس بحرى	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة بحرى سطح ماهر الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة بحرى ضباط الشرف والمساعدون ممن خدموا بالقوات البحرية	ممارسة العمل بمهنة بحرى سطح ماهر على سفن أعالي البحار لمدة ثلاث سنوات. ممارسة العمل بمهنة بحرى على سفن تعمل بالملاحة الساحلية أو بأعالي البحار لمدة خمس سنوات. خدمة بحرية على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تخصص بحرى.
بحرى سطح ماهر	الحاصلون على شهادة صادرة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالمهنة طبقاً للقرار الوزارى المنفذ له	

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
بحرى	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة بحرى مبتدئ ضباط الصف ممن خدموا بالقوات البحرية وأتموا مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها	خدمة بحر بمهنة بحرى مبتدئ على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. خدمة بحر على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى إحدى التخصصات البحرية.
بحرى مبتدئ	الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية فى إحدى تخصصات المصايد أو الفنون البحرية أو النهرية الحاصلون على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها	اجتياز دورة تدريبية فى مجال التخصص فى إحدى المعاهد البحرية المعترف بها لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
	من خدموا بالقوات البحرية وأتموا مرحلة التعليم الأساسى	خدمة بحر على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية فى إحدى التخصصات البحرية لمدة سنة.
	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة مغايرة (بأية مهنة)	خدمة بحر على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية فى إحدى التخصصات البحرية لمدة سنة.
عامل طلبية أول	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة عامل طلبية ثان	خدمة بحر على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية لمدة ثلاث سنوات فى مهنة عامل طلبية ثان .
عامل طلبية ثان	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة عامل طلبية ثالث	خدمة بحر على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية لمدة ثلاث سنوات بمهنة عامل طلبية ثالث.
عامل طلبية ثالث	الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية تخصص ميكانيكا أو محركات بحرية أو ما يعادلها	دورة ناقلات لمدة لا تقل عن أربعة أشهر فى إحدى المعاهد البحرية المعترف بها.

٢- قسم الآلات :

أولا - الحاصلون على شهادات الأهلية البحرية :

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
كبير مهندسين بحريين مهندس بحرى ثان مهندس بحرى ثالث مهندس تكنولوجيا كهربائية	الحاصلون على شهادة الأهلية البحرية الصادرة من هيئة السلامة البحرية طبقاً للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن والقرارات الوزارية المنفذة له	
مهندس ميكانيكا	الحاصلون على بكالوريوس الهندسة أو ما يعادله فى إحدى التخصصات البحرية أو الميكانيكية أو هندسة إنتاج	
مهندس كهرباء	الحاصلون على بكالوريوس الهندسة أو ما يعادله فى إحدى التخصصات الكهربائية	خدمة بحر على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية مدة لا تقل عن خمس سنوات فى مهنة تخصص كهرباء.
مهندس إلكترونيات / اتصالات	الحاصلون على بكالوريوس الهندسة أو ما يعادله تخصص إلكترونيات / اتصالات / هندسة الحاسب الآلى	خدمة بحر على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية مدة لا تقل عن خمس سنوات فى مهنة تخصص إلكترونيات / اتصالات.
	الضباط المهندسين البحريين خريجى المعهد الفنى للقوات المسلحة (تخصص كهرباء)	
	الضباط المهندسين البحريين خريجى المعهد الفنى للقوات المسلحة (تخصص إلكترونيات / اتصالات)	
	ممن أنهوا الخدمة	

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
مساعد مهندس	إتمام متطلبات شهادة الأهلية البحرية بنجاح (مهندس بحرى ثالث القسم الأول)	
مساعد مهندس تكنولوجيا كهربائية	إتمام متطلبات شهادة الأهلية البحرية (مهندس تكنولوجيا كهربائية القسم الأول)	
طالب هندسى	إتمام المرحلة النظرية بالقسم الهندسى بنجاح بمعهد بحرى معترف به	
طالب هندسى للتدريب	طلبة كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو ما يعادلها تخصصات : (هندسية بحرية - ميكانيكا - هندسة إنتاج - كهرباء - هندسة إلكترونيات - اتصالات - هندسة حاسب آلى	

ثانيا - المؤهلات الدراسية والخبرات لباقي المهن :

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
ريس ماكينة	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة بحرى ميكانيكا ماهر	ممارسة العمل بمهنة بحرى ميكانيكا ماهر على سفن أعالي البحار لمدة ثلاث سنوات.
	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة ميكانيكى	ممارسة العمل بمهنة ميكانيكى على سفن تعمل بالملاحة الساحلية أو أعالي البحار لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
	ضباط الشرف والمساعدون ممن خدموا بالقوات البحرية	خدمة بحر على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى إحدى مهن قسم الماكينة.

١٠. الوقائع المصرية - العدد ٢٢٠ (تابع) فى ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠١٣

المهنة	التأهيل	المجبرة أو التدريب
بحرى ماكينة ماهر	شهادة صادرة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالمهنة طبقاً للقرار الوزارى المنفذ له	
ميكانيكى	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة مساعد ميكانيكى وشهادة دبلوم إعداد الفنيين الصناعيين بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها فى إحدى التخصصات الميكانيكية	خدمة بحر على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مهنة مساعد ميكانيكى.
	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة مساعد ميكانيكى وشهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام الخمس سنوات	خدمة بحر على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مهنة مساعد ميكانيكى.
	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة مساعد ميكانيكى وشهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات أو الثانوية العامة	خدمة بحر على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى مهنة مساعد ميكانيكى.
	ضباط الصف من القوات البحرية الذين أنهوا مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها	خدمة بحر على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى إحدى التخصصات الميكانيكية.
مساعد ميكانيكى	الحاصلون على دبلوم معهد إعداد الفنيين الصناعيين بعد الثانوية العامة فى إحدى التخصصات الميكانيكية	
	الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام الخمس سنوات أو ما يعادله فى إحدى التخصصات الميكانيكية	

المهنة	التأهيل	المهنة أو التدريب
مساعد ميكانيكى (تابع)	الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات أو ما يعادله فى إحدى التخصصات الميكانيكية	
	الحاصلون على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها	اجتياز دورة تدريبية فى مجال التخصص فى أحد المعاهد البحرية المعترف بها لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
	من خدموا بالقوات البحرية وأتموا مرحلة التعليم الأساسى	اجتياز دورة فنية تخصص ميكانيكى بالقوات البحرية وخدمة بحر على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى إحدى مهن الماكينة.
	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة زيات مسبقاً بشهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى	خدمة بحر على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مهنة زيات.
زيات	الحاصلون على جواز سفر بحرى وإتمام مرحلة التعليم الأساسى	خدمة بحر على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن سنتين فى إحدى التخصصات الفنية.
	من خدموا بالقوات البحرية وأتموا مرحلة التعليم الأساسى	خدمة بحر على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن سنتين فى إحدى التخصصات الفنية.
البراد	الحاصلون على دبلوم معهد إعداد الفنيين الصناعيين بعد الثانوية العامة فى ذات التخصص	

المهنة	التأهيل	المجبرة أو التدريب
	الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام خمس سنوات في ذات التخصص	
	الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام ثلاث سنوات في ذات التخصص	
	الحاصلون على مرحلة التعليم الأساسي	
(تابع)		خبرة عملية لمدة خمس سنوات في ورش إصلاح وبناء السفن أو في شركات الملاحة البحرية أو في الترسانات البحرية وتقديم شهادة معتمدة بسداد التأمينات الاجتماعية.
	الحاصلون على جواز سفر بحري وإتمام مرحلة التعليم الأساسي (الإعدادية)	خدمة بحرية على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن سنتين في ذات التخصص.
المحـرّـاط	الحاصلون على دبلوم معهد إعداد الفنيين الصناعيين بعد الثانوية العامة في ذات التخصص	
	الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام خمس سنوات في ذات التخصص	
	الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام ثلاث سنوات في ذات التخصص	

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
(تابع) المحـرّاط	الحاصلون على مرحلة التعليم الأساسى	خبرة عملية لمدة خمس سنوات فى ورش إصلاح وبناء السفن أو فى شركات الملاحة البحرية أو فى الترسانات البحرية وتقديم شهادة معتمدة بسداد التأمينات الاجتماعية.
	الحاصلون على جواز سفر بحرى وإتمام مرحلة التعليم الأساسى (الإعدادية)	خدمة بحرية على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن سنتين فى ذات التخصص.
الـلـحـام	الحاصلون على دبلوم معهد إعداد الفنيين الصناعيين بعد الثانوية العامة فى ذات التخصص	
	الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام خمس سنوات فى ذات التخصص	
	الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام ثلاث سنوات فى ذات التخصص	
	الحاصلون على مرحلة التعليم الأساسى	خبرة عملية لمدة خمس سنوات فى ورش إصلاح وبناء السفن أو فى شركات الملاحة البحرية أو الترسانات البحرية وتقديم شهادة معتمدة بسداد التأمينات الاجتماعية.
	الحاصلون على جواز سفر بحرى وإتمام مرحلة التعليم الأساسى (الإعدادية)	خدمة بحرية على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن سنتين فى ذات التخصص.

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
كهربائى	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة مساعد كهربائى وشهادة دبلوم إعداد الفنيين الصناعيين بعد الثانوية العامة تخصص كهرباء أو إلكترونيات	خدمة بحر على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مهنة مساعد كهربائى.
	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة مساعد كهربائى وشهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام خمس سنوات تخصص كهرباء أو إلكترونيات	
	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة مساعد كهربائى وحاصل على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام ثلاث سنوات تخصص كهرباء أو إلكترونيات	خدمة بحر على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى مهنة مساعد كهربائى.
	ضباط الصف من القوات البحرية ممن أتموا مرحلة التعليم الأساسى	خدمة بحر على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى إحدى التخصصات الكهربائية.

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
فنى تكنولوجيا كهربائية.	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة مساعد كهربائى	خدمة بحر على سفن قوة آلاتها لا تقل عن ٧٥٠ ك. وات ولمدة لا تقل عن ١٢ شهراً أو اجتياز دورة تكنولوجيا كهربائية بمعهد بحرى معترف به بالإضافة إلى مدة خدمة لمدة ستة أشهر.
مساعد كهربائى	الحاصلون على دبلوم معهد إعداد الفنيين الصناعيين بعد الثانوية العامة تخصص كهرباء أو إلكترونيات	
	الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام خمس سنوات تخصص كهرباء أو إلكترونيات	
	الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات أو ما يعادلها تخصص كهرباء أو إلكترونيات	
	الحاصلون على شهادة الثانوية العامة	اجتياز دورة تدريبية فى مجال التخصص مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بمعهد بحرى معترف به.
	من خدموا بالقوات البحرية وأتموا مرحلة التعليم الأساسى	اجتياز دورة فنية من القوات البحرية (تخصص كهرباء) وقضاء خدمة بحر على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى إحدى المهن الكهربائية.

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
فنى تبريد وتكييف	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة مساعد كهربائى تبريد وتكييف وشهادة دبلوم إعداد الفنيين الصناعيين بعد الثانوية العامة تخصص تبريد وتكييف.	خدمة بحر على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مهنة مساعد كهربائى تبريد وتكييف أو بمهنة مساعد فنى تبريد وتكييف.
	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة مساعد كهربائى تبريد وتكييف وشهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام خمس سنوات تخصص تبريد وتكييف	خدمة بحر على سفن أعالى البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى مهنة مساعد كهربائى تبريد وتكييف أو مساعد فنى تبريد وتكييف.
مساعد فنى تبريد وتكييف	الحاصلون على شهادة دبلوم معهد إعداد الفنيين الصناعيين بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها تخصص تبريد وتكييف	
	الحاصلون على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام خمس سنوات تخصص تبريد وتكييف	
	الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام ثلاث سنوات (تخصص تبريد وتكييف)	
	الحاصلون على شهادة الثانوية العامة اجتياز دورة تأهيلية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بمعهد بحرى مصرى معترف به.	

٣ - قسم الصالون :

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
ضابط إدارى أول	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة ضابط إدارى	خدمة بحرية على سفن أعالي البحار لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى مهنة مساعد ضابط إدارى.
ضابط إدارى	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة مساعد ضابط إدارى	خدمة بحرية على سفن أعالي البحار لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مهنة مساعد ضابط إدارى.
مساعد ضابط إدارى	الحاصلون على مؤهل دراسى عالٍ	
مضيف أو مضييفة	مؤهل دراسى عالٍ	ممارسة عمل مماثل لمدة سنتين على الأقل بالفنادق الممتازة أو الإرشاد السياحى بشرط تقديم ما يثبت اشتراك الطالب لدى هيئة التأمينات الاجتماعية عن المدة المقدمة فإذا كانت المدة بدولة أجنبية فتعتمد من قنصلية تلك الدولة بمصر.
	مؤهل دراسى متوسط	ممارسة عمل مماثل لمدة خمس سنوات على الأقل بالفنادق الممتازة أو الإرشاد السياحى بشرط تقديم ما يثبت اشتراك الطالب لدى هيئة التأمينات الاجتماعية عن المدة المقدمة فإذا كانت المدة بدولة أجنبية فتعتمد من قنصلية تلك الدولة بمصر.
ريس صالون	الحاصلون على جواز بحرى بمهنة سفرجى	خدمة بحرية على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات بمهنة سفرجى.

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
طباخ أول	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة طباخ	خدمة بحرية على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى مهنة طباخ.
	ضباط الشرف والمساعدون ممن خدموا بالقوات البحرية	خدمة بحرية على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى مهنة طباخ.
طباخ سفرجى حلوانى خباز	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة مساعد (طباخ - سفرجى - حلوانى - خباز)	خدمة بحرية على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن سنتين فى مهنة مساعد فى ذات التخصص.
	ضباط الصف ممن خدموا بالقوات البحرية	خدمة بحرية على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى ذات التخصص.
مساعد طباخ مساعد سفرجى مساعد حلوانى مساعد خباز مساعد مضيف	خريجو المعاهد الفندقية أو الفندقية السياحية المسبوقة بمؤهل متوسط	خدمة لمدة لا تقل عن سنتين فى المهنة بالأندية أو القنصليات الأجنبية أو الفنادق أو المطاعم الممتازة من الدرجة الأولى
	الحاصلون على دبلوم المدارس الفندقية السياحية نظام الخمس سنوات	منها بشرط تقديم ما يثبت اشتراك الطالب لدى هيئة التأمينات الاجتماعية عن المدة المقدمة أو نفس الخدمة بالفنادق بالدول الأجنبية أو السفن الأجنبية على أن تعتمد من قنصلية تلك الدولة بمصر.

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
(تابع) مساعد طباط مساعد سفرجى مساعد حلوانى مساعد خباز مساعد مضيف	الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات فى إحدى هذه التخصصات أو ما يعادلها	خدمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى المهنة بالأندية أو القنصليات الأجنبية أو الفنادق أو المطاعم الممتازة من الدرجة الأولى منها بشرط تقديم ما يثبت اشتراك الطالب لدى هيئة التأمينات الاجتماعية عن المدة المقدمة أو نفس الخدمة بالفنادق بالدول الأجنبية أو السفن الأجنبية على أن تعتمد من قنصلية تلك الدولة بمصر.
	الحاصلون على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها	خدمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى المهنة بالأندية أو الفنادق أو المطاعم من الدرجة الثانية السياحية أو السفن المصرية بشرط تقديم ما يثبت اشتراك الطالب لدى هيئة التأمينات الاجتماعية عن المدة المقدمة أو نفس الخدمة بالفنادق بالدول الأجنبية أو السفن الأجنبية على أن تعتمد من قنصلية تلك الدولة بمصر.
	الحاصلون على جواز سفر بحرى بمهنة صبى مطبخ	خدمة بحرية على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة خمس سنوات فى مهنة صبى مطبخ.
	من خدموا بالقوات البحرية وحاصلون على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها	خدمة بحرية لمدة خمس سنوات فى إحدى المهن بأندية القوات البحرية أو الوحدات أو السفن بشرط تقديم شهادة خبرة من السجلات العسكرية.

٢٠. الوقائع المصرية - العدد ٢٢٠ (تابع) في ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠١٣

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
صبي مطبخ	الحاصلون على جواز سفر بحرى	خدمة بحرية على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة سنة فى مهنة أعمال المطبخ.
	الحاصلون على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها	خدمة لمدة سنتين فى المهنة بالأندية أو الفنادق أو المطاعم من الدرجة الثانية السياحية بشرط تقديم ما يثبت اشتراك الطالب لدى هيئة التأمينات الاجتماعية عن المدة المقدمة.
مخزنيجى	الحاصلون على مؤهل متوسط	خدمة لا تقل عن خمس سنوات فى ممارسة أعمال المخازن بجهة حكومية أو قطاع عام أو وحدات القوات البحرية أو القطاع الخاص بشرط تقديم ما يثبت اشتراك الطالب لدى هيئة التأمينات الاجتماعية عن المدة المقدمة فإذا كانت المدة بالدول الأجنبية فتعتمد من قنصلية تلك الدولة بمصر.
	الحاصلون على جواز سفر بحرى	خدمة بحرية على سفن أعالي البحار أو الملاحة الساحلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى مهنة مساعد مخزنيجى.
مساعد مخزنيجى	الحاصلون على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى	خدمة لا تقل عن خمس سنوات فى ممارسة أعمال المخازن بجهة حكومية أو قطاع عام أو وحدات القوات البحرية أو القطاع الخاص بشرط تقديم ما يثبت اشتراك الطالب لدى هيئة التأمينات الاجتماعية عن المدة المقدمة فإذا كانت المدة بالدول الأجنبية فتعتمد من قنصلية تلك الدولة بمصر.

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
حلاق مكوجى جزار	شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى	خدمة لمدة خمس سنوات فى ممارسة المهنة بشرط تقديم ما يثبت اشتراك الطالب لدى هيئة التأمينات الاجتماعية أو تقديم السجل التجارى لأى من هذه المهن بما لا يقل عن المدة المطلوبة.

رابعاً - مهن أخرى :

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
مساح بحرى	الحاصلون على مؤهل جامعى أو ما يعادله تخصص مساحة	اجتياز دورة تأهيلية لمدة لا تقل عن أربعة شهور فى معهد بحرى معترف به.
فنى مساحة بحرية	الحاصلون على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ضباط الشرف والمساعدون وضباط الصف من القوات البحرية ممن أتموا مرحلة التعليم الأساسى	قضاء مدة خدمة فى أعمال المساحة البحرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات مع تقديم ما يفيد الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية عن المدة المقدمة .
غواص تجارى	مؤهل جامعى أو متوسط وما يعادلها	اجتياز دورة تأهيلية فى الغوص التجارى بمعهد أو مركز بحرى معترف به.
	إتمام التعليم الأساسى كحد أدنى	قضاء مدة لا تقل عن سنتين فى أعمال الغوص مع تقديم ما يفيد الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى دورة تأهيلية فى الغوص التجارى مدتها لا تقل عن أربعة شهور بمعهد أو مركز بحرى معترف به.
	ضباط الشرف والمساعدون وضباط الصف والمجنودون من القوات البحرية ممن أتموا مرحلة التعليم الأساسى	الحصول على دورات تدريبية فى الغوص وخبرة لا تقل عن سنتين فى نفس المهنة.

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
مشرف غوص تجارى	إتمام دورة تأهيلية فى الإشراف على الغوص التجارى بمعهد أو مركز بحرى معترف به	أن يكون قد عمل بمهنة غواص تجارى لمدة أربع سنوات وبشروط تنفيذ عدد ٤٠٠ غوصة مسجلة على الأقل ، منها ١٠٠ غوصة على عمق من ٣٠ إلى ٥٠ متراً من واقع سجل الغوص الخاص به.
مشغل لاسلكى أول	الحاصلون على الشهادة اللاسلكية من الدرجة الأولى	
مشغل لاسلكى ثانٍ	الحاصلون على الشهادة اللاسلكية من الدرجة الثانية	
مساعد مشغل لاسلكى أول	الحاصلون على الشهادة اللاسلكية من الدرجة العامة	
مساعد مشغل لاسلكى ثانٍ	الحاصلون على الشهادة اللاسلكية من الدرجة المقيدة	
طبيب بشرى	الحاصلون على بكالوريوس الطب والجراحة وترخيص بمزاولة المهنة صادراً من الجهة المختصة	مدة خدمة فى مزاولة مهنة الطب لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
طبيب بيطرى	الحاصلون على بكالوريوس العلوم البيطرية وترخيص بمزاولة المهنة صادراً من الجهة المختصة	مدة خدمة فى مزاولة مهنة الطب البيطرى لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
مشرفة قمرىض	الحاصلات على بكالوريوس المعهد العالى للتمريض مع الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة صادراً من الجهة المختصة	مدة خدمة فى مزاولة مهنة التمريض لمدة سنة على الأقل.

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
محرض / محرضة	دبلوم التمريض أو الإسعاف من أحد المعاهد المتخصصة أو ما يعادله مع الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة صادراً من الجهة المختصة	مدة خدمة في مزاولة مهنة التمريض لمدة سنة على الأقل.
	من خدموا بالقوات البحرية وحاصلون على فرقة تمريض معادلة لدبلوم التمريض	

الملحق رقم (٢)

قواعد اللياقة الصحية لمنح الجواز البحرى وتجديده

واصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة

١- قواعد تقرير اللياقة الصحية لمنح جواز السفر البحرى وتجديده:

١-١ تتولى الإدارة الطبية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تقرير اللياقة

الصحية لطالبي الجوازات البحرية وتجديدها بلجنة تشكل من طبيين ،أحدهما طبيب عيون على الأقل وللجنة أن تستعين بالإخصائيين والتحاليل

والأبحاث الطبية التى تراها لازمة قبل تقرير اللياقة الصحية .

للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية الحق فى تشكيل لجنة أو لجان طبية

تحت إشرافها بالشروط السابقة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

١-٢ إذا قررت اللجنة الطبية عدم لياقة طالب الجواز البحرى أو تجديده فله أن يتقدم

بطلب لإعادة الكشف الطبى بعد أسبوعين ، فإذا رسب للمرة الثانية لا يجوز له

التقدم لإعادة الكشف الطبى إلا بعد شهرين على الأقل بحيث إذا رسب فى

الكشف الأخير أصبح قرار اللجنة نهائياً ولا يقبل الطعن فيه بأى حال من الأحوال،

ويجوز للجنة أن تصدر قرار عدم اللياقة الطبية النهائى من المرة الأولى

إذا اتضح لها أن عدم اللياقة سببه مرض أو إصابة غير قابلة للشفاء

أو لا يرجى من تحسنها لمستوى اللياقة المطلوبة .

ويجوز للجنة تأجيل إصدار قرار اللياقة الطبية ومنح فرصة التأجيل الإدارى

لفترة أقصاها ستون يوماً يتم فحص الطالب خلالها مرتين من الناحية التى

تقرر التأجيل بسببها .

١-٣ يعتبر قرار اللجنة الطبية سارياً لمدة ستة شهور بحيث إذا تقدم الطالب بعد هذه المدة

لاستخراج الجواز البحرى أو تجديده يعاد الكشف الطبى عليه ، كما يعتبر قرار

اللياقة للمهنة التى تم الكشف على الطالب لشغلها بحيث إذا طلب تغيير المهنة

يعاد الكشف عليه للمهنة الجديدة .

١-٤ :

(أ) تتبع اللجنة الطبية رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية مباشرة ولها استقلالية تامة فى اتخاذ قرارها .

(ب) يجب أن تجهز أماكن الكشف بالمعدات الطبية اللازمة ، كما يجب أن تكون مؤمنة ولا يسمح لغير العامل المرشح بالدخول إلا بعد إثبات شخصيته .

١-٥ تنقسم فئات العاملين على السفن طبقاً لشروط اللياقة الصحية إلى ثلاثة مستويات :

١- المستوى فوق الأول ويشمل المهن الآتية :

المساح البحرى / فنى مساحة بحرية / الغواص التجارى / مشرف غواص تجارى .

٢- المستوى الأول ويشمل ما يلى :

(أ) المهن البحرية :

ربان - ضابط أول ملاح - ضابط ثانٍ ملاح - ضابط ثالث ملاح - طالب بحرى - ريس بحرى - ريس بحرى ماهر - بحرى - بحرى مبتدئ - عامل طلبية / أول / ثانٍ / ثالث .

(ب) مهن غرفة الماكينة :

كبير مهندسين بحريين - مهندس بحرى ثانٍ - مهندس بحرى ثالث - مهندس تكنولوجيا كهربائية - مهندس ميكانيكا - مهندس كهرباء - مهندس إلكترونيات / اتصالات - مساعد مهندس - مساعد مهندس تكنولوجيا كهربائية - طالب هندسى للتدريب - ريس ماكينة - بحرى ماكينة ماهر - ميكانيكى - مساعد ميكانيكى - زيات - براد - خراط - لحام - كهربائى - فنى تكنولوجيا كهربائية - مساعد كهربائى - فنى تبريد وتكييف - مساعد فنى تبريد وتكييف .

٣- المستوى الثانى ويشمل ما يلى :

(أ) قسم الصالون :

ضابط إدارى أول - ضابط إدارى - مساعد ضابط إدارى - مضيف / مضيضة -
ريس صالون - طباط أول - طباط - سفرجى - حلوانى - خباز - مساعد طباط /
سفرجى / حلوانى / خباز / مساعد مضيضة - صبى مطبخ - مخزنجى -
مساعد مخزنجى - حلاق - مكوجى - جزار .

(ب) المهن الأخرى :

مشغل لاسلكى أول - مشغل لاسلكى ثانٍ - مساعد مشغل لاسلكى أول -
مساعد مشغل لاسلكى ثانٍ - طبيب بشرى - طبيب بيطرى - مشرفة قمرىض -
ممرض / ممرضة .

١-٦ تسرى قواعد اللياقة الصحية المحددة بالجدولين (١) ، (٢) بالنسبة لمهنتى
المساح البحرى والغطاس بالمستوى فوق الأول بالإضافة إلى إجراء كشف سعة رئة
ورسم سمع وكذا كشف أنف وأذن .

وتسرى قواعد اللياقة الصحية على جميع المتقدمين للحصول على جواز السفر البحرى
طبقاً للجدول رقم (١) .

كما تسرى القواعد الصحية على جميع طالبى تجديد الجواز البحرى
طبقاً للجدول رقم (٢) .

١-٧ يجب أن يكون جسم الطالب نامياً نمواً طبيعياً وخالياً من الأمراض العضوية
والوظيفية التى تعوقه أو تمنعه من القيام بأعباء وظيفته ويجوز للجنة الطبية
اعتبار الطالب غير لائق طبياً إذا تبين أن مرضه أو إصابته تؤثر على كفاءته
فى العمل أو تعرضه للمضاعفات على السفينة ولو لم يكن المرض أو الإصابة
من الأمراض المنصوص عليها بالجدول المرفقة .

١-٨ يجب على طالب الجواز البحرى أو تجديده تقديم شهادة جديدة بخلوه من الدرن
من إحدى مستشفيات الأمراض الصدرية الحكومية ترفق باستمارة الكشف الطبى ،
كما يجب على العاملين بتداول الأغذية من قسم الصالون أو المطبخ الحصول
على التراخيص الصحية القانونية من وزارة الصحة قبل الكشف الطبى .

٩-١ تقدم الجهات الطبية المنوطة بعلاج البحار العامل على السفن الحكومية أو التابعة للقطاع العام تقريراً طبياً موجزاً عن البحار عند طلبه تجديد الجواز البحرى وذلك للاسترشاد به فى اللجنة الطبية .

١٠-١ تلتزم اللجنة الطبية قبل تقرير اللياقة الصحية بتعليمات منظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية ووزارة الصحة والسكان والخاصة بالأوبئة والأمراض المعدية دون إخلال بضوابط التأجيل المقررة فى البند الثانى عشر - وذلك بعمل التحاليل اللازمة عند الضرورة بمعامل وزارة الصحة أو طلب تقديم طالب استخراج الجواز البحرى أو تجديده ما يفيدخله من هذه الأمراض .

١١-١ يجب على طالب الجواز البحرى أو تجديده تقديم رسم سمع يفيد سلامة السمع الذى يعتبر سليماً إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز خمسة عشر ديسيبل لكل أذن على حدة لمن هم أقل عمراً عن ٤٥ سنة ويضاف واحد ديسيبل لكل سنة إذا زاد العمر عن ٤٥ سنة .

١٢-١ تؤجل الحالات المرضية الحادة إدارياً ولحين الشفاء .

٢- إصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة :

١-٢ لا يجوز إلحاق أى شخص للعمل على السفن ما لم يقدم شهادة طبية تثبت لياقته الصحية لأداء العمل الذى يلحق به فى البحر وفقاً للضوابط المقررة بالمجداول المرفقة .

٢-٢ تتولى الإدارة الطبية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية إصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة وفقاً للنموذج الدولى المرفق وتصدر الشهادة باللغتين العربية والإنجليزية خاصة بالنسبة للسفن التى تعمل فى الرحلات الدولية .

٣-٢ تسرى الشهادة الطبية لمدة سنتين كحد أقصى وتكون المدة القصوى بالنسبة لشهادة تمييز الألوان ست سنوات من تاريخ منح أى من الشهاداتتين .

٤-٢ إذا انقضت مدة صلاحية الشهادة أثناء الرحلة البحرية تظل الشهادة سارية إلى حين الوصول إلى ميناء التردد التالى الذى يستطيع فيه البحار الحصول على شهادة طبية من طبيب مؤهل ، شريطة ألا تتجاوز فترة ثلاثة أشهر .

١ جدول رقم (١)

شروط اللياقة الصحية اللازمة عند طلب استخراج الجواز البحرى

أولاً: قوة الإبصار :
فوق المستوى الأول: تنطبق بشأنه شروط الإبصار الواردة
بالمستوى الأول ، على أن تكون قوة الإبصار ٦/٦ ، ٦/٦

المستوى الأول الخاص بالمهن البحرية	المستوى الأول الخاص بمهن غرفة الماكينة	المستوى الثانى
$\frac{6}{12}$ ، $\frac{6}{9}$ أو $\frac{6}{12}$ ، $\frac{6}{9}$ بدون نظارة بدون حول حقيقى ظاهر الحدقتان طبيعيتان ميدان النظر طبيعى تمييز الألوان بالكتاب لا يسمح بارتداء النظارة الطبية إلا لمن هم فوق الأربعين بشرط ألا تقل قوة الإبصار بدون نظارة عن $\frac{6}{36}$ ، $\frac{6}{24}$ أو $\frac{6}{18}$ ، $\frac{6}{24}$ $\frac{6}{36}$ ، $\frac{6}{18}$ أو $\frac{6}{24}$ ، $\frac{6}{24}$ لا يسمح بارتداء العدسات اللاصقة	$\frac{6}{12}$ ، $\frac{6}{9}$ أو $\frac{6}{12}$ ، $\frac{6}{9}$ بدون نظارة بدون حول حقيقى ظاهر الحدقتان طبيعيتان ميدان النظر طبيعى تمييز الألوان بالكتاب أو الفانوس يسمح بارتداء النظارة الطبية بشرط ألا تقل قوة الإبصار بدون نظارة عن $\frac{6}{36}$ ، $\frac{6}{18}$ أو $\frac{6}{24}$ ، $\frac{6}{24}$ ما عدا اللحام لا يسمح بارتداء النظارة الطبية لا يسمح بارتداء العدسات اللاصقة	$\frac{6}{24}$ ، $\frac{6}{12}$ أو $\frac{6}{18}$ ، $\frac{6}{12}$ أو $\frac{6}{60}$ ، $\frac{6}{9}$ يسمح بارتداء النظارة الطبية

العشى الليلي غير لائق لكل المهن.

يتم عمل كشف مسافات ويسمح فى حالة قصر النظر بارتداء النظارة.

غير مصاب بازدواج البصر.

مستوى ثان	مستوى أول	ثانياً: الأمراض ا راحية وأمراض المفاصل والعظام
غير لائق	غير لائق	الفتق بجميع أنواعه
غير لائق	غير لائق	القيلة المائية المتوسطة أو الكبيرة والقيلة الدموية
غير لائق	غير لائق	داء الفيل
غير لائق	غير لائق	تضخم الغدة الدرقية الكبيرة
غير لائق	غير لائق	زيادة نشاط الغدة الدرقية أو نقصه المصحوب بعلامات إكلينيكية وكان معدل التمثيل الغذائى القاعدى (أكثر من + ٢٠ أو أقل من - ١٠)
غير لائق	غير لائق	مرض هوت ودرن العظام أو مضاعفاته
غير لائق	غير لائق	التشوه أو الاعوجاج الواضحان لأى من العمود الفقرى أو القفص الصدرى أو عظام الحوض
غير لائق	غير لائق	كسور الجمجمة والعمود الفقرى
غير لائق	غير لائق	الكسور غير الملتئمة أو سيئة الالتئام المسببة لنقص طول أى طرف من الطرفين العلويين أو السفليين أو اعوجاج ظاهر بالمفاصل الرئيسية يعوق الحركة ويتعارض مع طبيعة عمل المرحش
غير لائق	غير لائق	تشوه أو تيبس بأحد مفاصل الكتف أو المرفق أو المعصم أو الفخذ أو الركبة أو الكاحل ويتعارض فى كل مع طبيعة عمل المرحش
لائق بحد أقصى	لائق بحد أقصى	البتر فى الأطراف
إصبع فى اليد	سلاميتان فى	
المستعملة أو إصبعان	إصبعين مختلفتين	
فى اليد الأخرى	(سلامية بكل إصبع)	
والقدم ما لم يتعارض	أو سلاميتان معاً	
مع طبيعة عمل المرحش .	فى إصبع واحد ما لم	
	يتعارض مع طبيعة	
	عمل المرحش .	

٣. الوقائع المصرية - العدد ٢٢٠ (تابع) فى ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠١٣

الأمراض ا	مستوى أول	مستوى ثان
دوالى الساقين الواضح أو دوالى الخصية الواضحة	غير لائق	غير لائق
تشوه أو مرض أو إصابة تؤثر على كفاءة أحد الأطراف أو اليدين ويتعارض مع طبيعة عمل المرشح	غير لائق	غير لائق
الأورام الخبيثة أو الحميدة الكبيرة أو أورام الغدد الليمفاوية العامة أو الدرقية أو السرطانية	غير لائق	غير لائق
دوالى جدار البطن أو الصدر	غير لائق	غير لائق
ثالثا: الأمراض الصدرية :		
الربو الشعبى	غير لائق	غير لائق
التمدد الشعبى المصحوب بتغيير واضح فى شكل الصدر أو المصحوب بتغيرات واضحة فى الرئتين أو تكون سرعة ترسب الدم أكثر من الحدود الطبيعية	غير لائق	غير لائق
الخراجات الرئوية	غير لائق	غير لائق
الالتهابات الشعبية المزمنة المصحوبة بتغيرات إكلينيكية واضحة فى الرئتين والمعالن الشعبية	غير لائق	غير لائق
التليف الرئوى	غير لائق	غير لائق
الانفيزما بالرئتين	غير لائق	غير لائق
الانسكاب البللورى الدرني أو الرشحي أو الصديدي	غير لائق	غير لائق
الدرن الرئوى النشط أو المستقر	غير لائق	غير لائق
تشوه القفص الصدرى المسبب لنقص السعة الحيوية	غير لائق	غير لائق
رابعا: أمراض ا هازالدورى:		
هبوط القلب الاحتقانى أو ميادته	غير لائق	غير لائق
تضخم القلب أو الأورطى أو الهيدروزمى الأورطى	غير لائق	غير لائق
الألغاط القلبية العسوية أو لغط القلب الوظيفى المصحوب بعلامات إكلينيكية واضطراب ضربات القلب بسبب مرض عضوى	غير لائق عندا لغط القلب الوظيفى إذا ثبت سلامة القلب بالموجات الصوتية والرسام الكهربائى .	
ضغط الدم الذى يقل عن ٩٠ / ٦٠ أو يزيد عن ١٥٠ / ٩٠	غير لائق	غير لائق

أمراض ١ هـازالدورى :	مستوى أول	مستوى ثان
التهاب التامور الاحتقانى أو الانسكابى أو الصديدى	غير لائق	غير لائق
انسداد أحد الأوردة الرئيسية للأطراف	غير لائق	غير لائق
انسداد الشرايين التاجية أو الذبحة الصدرية	غير لائق	غير لائق
عمليات القلب (قسرة علاجية - دعامة - قلب مفتوح)	غير لائق	غير لائق
خامسا: أمراض ١ هـازالهضمى :	مستوى أول	مستوى ثان
تضخم الطحال	غير لائق	غير لائق
أورام البطن والاستسقاء	غير لائق	غير لائق
تضخم أو تليف الكبد	غير لائق	غير لائق
عمليات استئصال المعدة أو الأمعاء المصحوبة بمضاعفات	غير لائق	غير لائق
البواسير الشرجية الكبيرة أو الناصور الشرجى	غير لائق	غير لائق
سادسا: أمراض ١ هـازالبولى وفحص البول :		
الالتهاب الكلوى المزمن بأنواعه	غير لائق	غير لائق
حصوات الكلى أو الحالب أو المثانة	غير لائق	غير لائق
درن الجهاز البولى	غير لائق	غير لائق
استئصال أحد الكليتين	لائق بعد التأكد من سلامة الكلية الأخرى .	
أورام الجهاز البولى المؤثرة على الكفاءة المطلوبة	غير لائق	غير لائق
الزلال فى البول المصحوب بضغط دم أكثر من ٩٠/١٥٠	غير لائق	غير لائق
مع اختلال فى وظائف الكلى		
البول المائى أو البول الملون أو نقص الكثافة النوعية للبول	غير لائق	غير لائق
عن ١٠١٥ (يؤجل فحص البول إدارياً)		
نسبة السكر فى الدم فى حالة الصيام لا تتعدى ١٢٠ مجم٪ أو يعمل منحنى سكر بالدم فى حالة الصيام وبعد أخذ جرعة جلوكوز ٥٠ جراماً ولمدة ثلاث ساعات والحدود الطبيعية المقبولة لمنحنى السكر فى الدم كما يلى:	غير لائق لأكثر من الحدود المذكورة .	
(أ) كمية السكر فى الدم حالة الصيام لا تتعدى ١٢٠ مجم٪		
(ب) كمية السكر فى الدم فى أقصى ارتفاع المنحنى لا تتعدى ١٨٠ مجم٪		
(جـ) أقصى ارتفاع لمنحنى يميل فى مدة لا تتجاوز ساعة ونصف		
(د) يعود المنحنى إلى مستوى الصيام فى مدة لا تتجاوز ساعتين		

مستوى ثان	مستوى أول	سابعا: الأمراض العقلية والنفسية والعصبية :
غير لائق	غير لائق	الأمراض العقلية
غير لائق	غير لائق	الأمراض النفسية أو العصبية غير القابلة للشفاء أو غير المستقرة والتي تتعارض مع طبيعة عمل المرشح بجميع أنواعها أو تؤثر على حركة الجسم أو الأطراف أو السمع أو النطق أو الصوت
غير لائق	غير لائق	ثامنا: الأمراض الجلدية المزمنة الشاملة لأجزاء عديدة من الجسم أو الأمراض التناسلية المزمنة
غير لائق	غير لائق	ثاسعا: إذا كان السمع أقل من المستوى الطبيعى
غير لائق	غير لائق	عاشرا: الكحوليات والأدوية المخدرة فى الدم
وفقا للمعدلات الطبية الدولية		الحادى عشر: أمراض الدم : - تحليل صورة دم كامل .

١ جدول رقم (٢)

شروط اللياقة الصحية اللازمة عند تجديد الجواز البحرى

فوق المستوى الأول: تنطبق بشأنه شروط الإبصار الواردة بالمستوى الأول ، على أن تكون قوة الإبصار ٩/٦ ، ١٢/٦

أولاً: قوة الإبصار:

المستوى الأول الخاص بالمهن البحرية	المستوى الأول الخاص بمهن غرفة الماكينة	المستوى الثانى
$\frac{6}{24}$ ، $\frac{6}{18}$ أو $\frac{6}{12}$ ، $\frac{6}{24}$ بدون نظارة بدون حول حقيقى ظاهر الحدقتان طبيعيتان ميدان النظر طبيعى تمييز الألوان بالكتاب أو الفانوس لا يسمح بارتداء النظارة الطبية إلا لمن هم فوق الأربعين عاماً لا يسمح بارتداء العدسات اللاصقة	$\frac{6}{24}$ ، $\frac{6}{18}$ أو $\frac{6}{12}$ ، $\frac{6}{24}$ بدون حول حقيقى ظاهر الحدقتان طبيعيتان ميدان النظر طبيعى تمييز الألوان بالكتاب أو الفانوس يسمح بارتداء النظارة الطبية ما عدا اللحام لا يسمح بارتداء العدسات اللاصقة	$\frac{6}{24}$ ، $\frac{6}{18}$ أو $\frac{6}{12}$ ، $\frac{6}{24}$ أو $\frac{6}{9}$ ، $\frac{6}{6}$ يسمح بارتداء النظارة الطبية

العشى الليلى غير لائق لكل المهن .

يتم عمل كشف مسافات ويسمح فى حالة قصر النظر بارتداء النظارة .

غير مصاب بازديواج البصر .

مستوى ثان	مستوى أول	ثانياً: الأمراض ا راحية وأمراض المفاصل والعظام
غير لائق عدا الفتق السرى الصغير	غير لائق عدا الفتق السرى الصغير	الفتق بجميع أنواعه
غير لائق	غير لائق	القيلة المائية المتوسطة أو الكبيرة والقيلة الدموية
غير لائق	غير لائق	داء الفيل
غير لائق	غير لائق	تضخم الغدة الدرقية الكبيرة
غير لائق	غير لائق	زيادة نشاط الغدة الدرقية أو نقصه المصحوب بعلامات إكلينيكية وكان معدل التمثيل الغذائى القاعدى (أكثر من + ٢٠ أو أقل من - ١٠)
غير لائق	غير لائق	مرض هوت أو درن العظام والمفاصل أو مضاعفاته
غير لائق	غير لائق	كسور الجمجمة والعمود الفقرى
غير لائق	غير لائق	الكسور غير الملتئمة أو سيئة الالتئام المسببة لنقص طول أى طرف من الطرفين العلويين أو السفليين أو اعوجاج ظاهر بالمفاصل الرئيسية يعوق الحركة ويتعارض فى كل مع طبيعة عمل المرحش
غير لائق	غير لائق	تشوه أو تيبس بأحد المفاصل الرئيسية (الكتف أو المرفق أو المعصم أو الفخذ أو الركبة أو الكاحل) ويتعارض فى كل مع طبيعة عمل المرحش
لائق بحد أقصى	لائق بحد أقصى	البر فى الأطراف
أصبعين باليد غير المستعملة أو إصبع واحد باليد المستعملة	أصبعين باليد غير المستعملة أو إصبع واحد باليد المستعملة	تشوه أو مرض أو إصابة تؤثر على كفاءة أحد الأطراف أو اليدين ويتعارض مع طبيعة عمل المرحش
أربعة أصابع فى اليد غير المستعملة أو إصبعين باليد المستعملة	أربعة أصابع فى اليد غير المستعملة أو إصبعين باليد المستعملة	الأورام الخبيثة أو الأورام الحميدة الكبيرة أو أورام الغدة الليمفاوية العامة أو الدرقية أو السرطانية
أربعة أصابع فى اليد غير المستعملة أو إصبعين باليد المستعملة	أربعة أصابع فى اليد غير المستعملة أو إصبعين باليد المستعملة	دوالى جدار البطن أو الصدر
أربعة أصابع فى اليد غير المستعملة أو إصبعين باليد المستعملة	أربعة أصابع فى اليد غير المستعملة أو إصبعين باليد المستعملة	

ثالثا: الأمراض الصدرية :		
مستوى ثان	مستوى أول	الربو الشعبى
غير لائق	غير لائق	التمدد الشعبى المصحوب بتغيير واضح فى شكل الصدر أو المصحوب بتغييرات واضحة فى الرئتين أو تكون سرعة ترسب الدم أكثر من الحدود الطبيعية
غير لائق	غير لائق	المخرجات الرئوية
غير لائق	غير لائق	الالتهابات الشعبية المزمنة المصحوبة بتغييرات إكلينيكية واضحة فى الرئتين والمعالن الشعبية
غير لائق	غير لائق	التليف الرئوى
غير لائق	غير لائق	الانفيزما بالرئتين
غير لائق	غير لائق	الانسكاب البللورى الدرئى أو الرشى أو الصديدى
غير لائق	غير لائق	الدرن الرئوى النشط أو المستقر
غير لائق	غير لائق	تشوه القفص الصدرى المسبب لنقص السعة الحيوية
رابعا: أمراض هازالدورى:		
غير لائق	غير لائق	هبوط القلب الاحتقانى أو مبادئه
غير لائق	غير لائق	تضخم القلب أو الأورطى
الألغاط القلبية العضوية أو لغط القلب الوظيفى المصحوب بعلامات إكلينيكية واضطراب ضربات القلب بسبب مرض عضوى ضغط الدم الذى لا يقل عن (٩٠/٦٠) أو لا يزيد عن (١٨٠/١٠٠)		
غير لائق	غير لائق	التهاب التامور الاحتقانى أو الانسكابى أو الصديدى
غير لائق	غير لائق	انسداد أحد الأوردة الرئيسية للأطراف
غير لائق	غير لائق	انسداد الشرايين التاجية أو الذبحة الصدرية
لائق بعد التأكد من سلامة وكفاءة عضلة القلب بالموجات الصوتية والرسوم الكهربية .		
عمليات القلب (قسرة علاجية - دعامة - قلب مفتوح)		
مستوى ثان	مستوى أول	خامسا: أمراض هازالهضمى :
غير لائق	غير لائق	تضخم الطحال
غير لائق	غير لائق	أورام البطن والاستسقاء
غير لائق	غير لائق	تضخم أو تليف الكبد وتضخم الطحال المصحوب باستسقاء
غير لائق	غير لائق	عمليات استئصال الأمعاء المصحوبة بناسور بجوار البطن
سادسا: أمراض هازالبولى وفحص البول :		
غير لائق	غير لائق	الالتهاب الكلوى الحاد أو المزمن بأنواعه
غير لائق	غير لائق	حصوات الكلى أو الحالب أو المثانة

أمرض ١ ههزالبولى وفحص البول :	مستوى أول	مستوى ثان
درن الجهاز البولى	غير لائق	غير لائق
استئصال أحد الكليتين	لائق بعد التأكد من سلامة كفاءة الكلية الأخرى	لائق
أورام الجهاز البولى المؤثرة على الكفاءة الكلوية	غير لائق	غير لائق
الزلال فى البول المصحوب بضغط دم أكثر من (١٨٠/١٠٠)	غير لائق	غير لائق
مع اختلال فى وظائف الكلى	غير لائق	غير لائق
البول المائى أو البول الملون أو نقص فى الكثافة النوعية للبول عن ١٠١٥ (يؤجل فحص البول إدارياً)	غير لائق	غير لائق
نسبة السكر فى الدم فى حالة الصيام لا تتعدى (١٨٠) مجم٪ أو يعمل منحنى سكر فى الدم فى حالة الصيام وبعد أخذ جرعة جلوكوز ٥٠ جراماً والحدود المقبولة لمنحنى السكر فى الدم هى : (أ) كمية السكر فى الدم فى حالة الصيام لا تتعدى (١٨٠) مجم٪ (ب) كمية السكر فى الدم فى أقصى ارتفاع المنحنى لا تتعدى (٢٤٠) مجم٪ (ج) أقصى ارتفاع لمنحنى يصل فى مدة لا تتجاوز ساعة ونصف (د) يعود المنحنى إلى مستوى الصيام فى مدة لا تتجاوز ساعتين	غير لائق لأكثر من الحدود المذكورة	غير لائق
سابعاً: الأمراض العقلية والنفسية والعصبية :	مستوى أول	مستوى ثان
الأمراض العقلية	غير لائق	غير لائق
الأمراض النفسية أو العصبية غير القابلة للشفاء أو غير المستقرة والتي تتعارض مع طبيعة عمل المرشح بجميع أنواعها أو تؤثر على حركة الجسم أو الأطراف أو السمع أو النطق أو الصوت	غير لائق	غير لائق
ثامناً: الأمراض الجلدية المزمنة الشاملة لأجزاء عديدة من الجسم أو الأمراض التناسلية المزمنة	غير لائق	غير لائق
تاسعاً: إذا كان السمع أقل من المستوى الطبيعى	غير لائق	غير لائق
عاشراً: الكحوليات والأدوية المخدرة فى الدم	غير لائق	غير لائق
الحادى عشر: أمراض الدم	غير لائق	غير لائق
تحليل صورة دم كامل	غير لائق	غير لائق
وفقاً للمعدلات الطبية الدولية		

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥١٦١ س ٢٠١٣ - ١٦٠٦